

اتفاق تعاون تربوي وعلمي وثقافي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
وجامعة شارل ديغول - ليل الثالثة في الجمهورية الفرنسية

استنادا إلى علاقات الصداقة بين الحكومتين والشعبين في الجمهورية العربية السورية والجمهورية الفرنسية،
وانطلاقا من الرغبة المشتركة في تعميق أواصر الصداقة في شتى المجالات،
بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي
بينهما،
ومع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين،
فإن جامعة دمشق وجامعة شارل ديغول - ليل الثالثة، والمشار إليهما لاحقا بـ "الطرفين"، قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

- الجيواركيولوجيا [الجيولوجيا الأثرية]،
- الجيومورفولوجيا [علم تشكل الأرض]،
- الجيوفيزياء.

يمكن للجامعتين إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين من خلال ملحق يعتبر جزءا من هذا الاتفاق.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

- 1- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حدا أقصى)
[تتبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين
وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث
العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.]
- 2- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج
البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث
والنشاطات العلمية الأخرى.
- ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حدا أدنى)

- 1- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتوزع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.
 - 2- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي.
 - 3- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.
- ت- تبادل الطلاب:

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي بصورة خاصة والتدريب، فضلا عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

- 1- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.
- 2- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناء على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ في البلدين.
- 3- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ في البلدين.
- 4- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن في البلدين.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- 1- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- 2- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- 3- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- 4- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.
- 5- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات، مع مراعاة الأحكام النافذة في البلدين فيما يخص الملكية الفكرية.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

يوقع الطرفان لاحقا على اتفاق خاص لكل برنامج تنفيذي وتكون مدته عامين يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعا خلال سريان هذا الاتفاق.

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وأفاقه.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتجب مناقشة كل برنامج من الناحية المالية في الاتفاق الخاص بكل عمل.
تعد الأنظمة المذكورة فيها هي النافذة.
تسعى الجامعتان وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

المادة الثامنة : تبادل الدعم :

يقوم الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

المادة التاسعة : حل الخلافات :


يتم حل الخلافات الناجمة عن التفسير أو التطبيق بشكل ودي بين الطرفين دون اللجوء إلى طرف ثالث.

المادة العاشرة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- 1- مدة هذه الاتفاق خمس سنوات. وفي حال أبدى أحد الطرفين رغبته بإلغائه فيتم ذلك بموجب كتاب رسمي يرسل للطرف الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- 2- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين عن طرق ملحق.
- 3- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تصديقه.

4- يبقي هذا الاتفاق بعد إغائه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشرة بها حتى انتهاء تنفيذها.
حرر هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 29/3/2011 على نسختين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النسخين نفس الحجية القانونية.

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور وائل معلا



عن جامعة ليل الثالثة
رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور جان-كلود دوپا

